

## تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة

الدكتور: جمال دوبي بونوة

جامعة البويرة

الأستاذة: هباز سناء

جامعة خنشلة

## المخلص:

اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولاً على المستوى الدولي ، فقد حاولت العديد من الدول العربية إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم، فبرزت كتابات تتحدث عن "حقوق الإنسان في الإسلام"، ومن أبرز الحقوق التي كفلها الإسلام ومختلف المواثيق الدولية هي حماية حقوق المرأة والطفل. فلا بد لنا قبل أن الحديث عن حقوق المرأة والطفل يجب أولاً استعراض أوضاع المرأة والطفل الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام ثم فيما بعد ذلك في أوروبا في القرون الوسطى والعصور الحديثة.

فما هي أهم الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل والمرأة أثناء السلم والحرب؟ وما هي أهم الآليات للحد من الانتهاكات الجسيمة ضدهم؟

كفل القانون الدولية حقوق كلا من الطفل والمرأة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "حق المرأة والطفل"، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك إبراز دور القضاء الوطني والدولي في حماية حقوقهم.

## International legal guarantees to protect the rights of children and women and development

The concept of human rights has gained acceptance at the international level , has tried many of the Arab states legalization Islamic concept, has emerged writings talk about " human rights in Islam," Among the most prominent rights guaranteed by Islam and the various international covenants is to protect the rights of women and children. We must talk about before the rights of women and children must first review of the status of women and children in social and legal communities so old the advent of Islam and later in Europe in the Middle Ages and modern times.

What is the most important legal safeguards guaranteed by various international conventions to protect the rights of children and women during war and peace ? What are the most important mechanisms to reduce gross violations against them?

Ensured that the international law of human both children and women in the various international conventions and declarations , notably: the Universal Declaration of Human Rights , " the right of women and children , " Convention on the Rights of the Child, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women , as well as highlighting the role of the judiciary nationally and internationally in the protection of their rights.

مقدمة:

بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، من خلال ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من الإيمان بكرامة الفرد وحرية، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)، وبالإضافة إلى هذه المواثيق صدرت عشرات من الإعلانات والعهدود التي تتناول حقوق الإنسان من شتى الجوانب، وتحدد الشروط والضمانات الكفيلة باحترامها، ومن المواضيع التي تشملها هذه الإعلانات والعهدود، منع التمييز بجميع أشكاله، وخاصة التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وضمان حقوق المرأة والطفل،...

وهناك لجان مرتبطة ببعض المواثيق الدولية، مثل لجنة محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المحدثه سنة 1982، وتهتم بحقوق المرأة في إطار الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع، والمعتمدة في 18 ديسمبر 1979، ولجنة حقوق الطفل التي تسهر على أعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والمعتمدة سنة 1989.

ومن ابرز الحقوق التي كفلها الاسلام أيضا هي حماية حقوق المرأة والطفل، فلا بد لنا قبل الحديث عن حقوق المرأة والطفل يجب اولا استعراض أوضاع المرأة والطفل الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام ثم فيما بعد ذلك في أوروبا في القرون الوسطى والعصور الحديثة.

فما هي الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل والمرأة؟ وللإجابة على هذه الاشكالية لابد لنا من التطرق الى نشأة وتطور فكرة حقوق المرأة والطفل عبر مختلف العصور، وبهذا تم تقسيم مداخلتنا الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى حقوق المرأة بين المواثيق الدولية اما المبحث الثاني فخصص لحقوق الطفل .

المبحث الأول: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية:

نتطرق في هذا المبحث الى توضيح التطور التاريخي لحقوق المرأة والى اهم المواثيق الدولية لحماية حقوقها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق المرأة:

الفرع الأول: المرأة في عصر الحضارة اليونانية والرومانية:

أولاً: المرأة في عصر الحضارة اليونانية:

كانت المرأة في هذا العصر لا تغادر البيت وتقوم بجميع الأعمال المنزلية وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل أو كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان. ومن حيث اهليتها

فكانت عديمة الأهلية، مهانة ومذلولة ومعزولة تماما عن المجتمع، لا تترث زوجها بعد موته،<sup>1</sup> وتعامل اليونانيين مع المرأة على أساس أنها وسيلة من وسائل المتعة للرجل، ينظم علاقته معها وفق أهوائه ورغباته، وللرجل الحق في اتخاذ الخليلات قبل الزواج وبعده، ووصل الأمر في اليونان الى حد عدم مراعاة إنسانية المرأة إذ أباحوا للرجل انتزاع أولادها منها وقمع أمومتها ساعة يشاء.

و من خلال عرضنا البسيط لوضع المرأة في الحضارة اليونانية يتبين لنا أن إنسانية المرأة غير مراعاة وخاصة عندما نقرأ لأرسطو حيث اعتبر ان المرأة والعبيد من جملة ادوات الرجل الضرورية ومقتنياته التي لا بد منها، وقال احد الفلاسفة اليونانيين: "إننا قد نتمكن أن نعالج حرقه النار، ولدغة الأفعى، ولكننا لن نستطيع أن نجد أي علاج للمرأة".

ثانيا: المرأة في عصر الحضارة الرومانية:

عند الرومان لم يكن للمرأة اهلية قانونية أو مالية، فإذا اكتسبت مالا لا يحق لها تملكه بل يضاف الى اموال رب الاسرة، فكان رب الاسرة هو مالك كل شيء وله حق ادخال من يشاء الى البيت من الاجانب وإخراج من ابناؤه من يشاء عن طريق البيع دون رضا زوجته<sup>2</sup>.

وأساس خضوع المرأة لرب الاسرة كان نابعا عن اتهامهم للمرأة بأنها ذات خفة في العقل متأججة العاطفة، لذلك نرى انها ما كانت إلا لإمتاع الرجل وإرضائه حيث نظم القانون الروماني مهمة العاهرات ومتعاطي البغاء بقانون يخضع المرأة ويشرف عليها ويحدد لها اجرا.

الفرع الثاني: المرأة في عصر المسيحية واليهودية

أولاً: عصر المسيحية:

عندما دخلت امم الغرب في المسيحية كانت اراء رجال الدين قد اثروا في نظرتهم الى المرأة فعقد الفرنسيون في عام 586 للميلاد مؤتمرا للبحث في حقيقة تكوين المرأة وهل هي انسان ام انها غير انسان؟ وفي نهاية المؤتمر اقروا بأن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل ليس إلا وانه ليس لها روح.

وفي عصر المسيحية الاولى اعتبروا التوراة جزءا من فكرهم وعقيدتهم وبذلك اعتبروا المرأة سببا في اخراج آدم من الجنة من خلال اغوائها له، لذلك اعتبرها سببا في خطيئة كل البشر. وفي سنة 1085 اقر القانون الانجليزي بإباحة بيع الرجل لزوجته، وفي سنة 1500 عقد المجلس البريطاني اجتماعا خصص فيه اباحة تعذيب النساء واقروا وسائل التعذيب حيث شاعت بعد عقد هذا المجلس حوادث حرق النساء عند النصرارى وهن احياء "3"، كما كان للكنايس دورا كبيرا في اخضاع المرأة للرجل من خلال رسالة بطرس الاول والتي وجهها للنساء قائلا لهن: "أبتها النساء كن خاضعات لرجالكن".

1 مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص 13.

2 منال محمود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 31

3 إبراهيم عبد الهادي النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 21.

واستمر وضع المرأة هكذا حتى سنة 1861 عندما حاولت فتاة فرنسية التقدم لامتحان البكالوريا فلم يقبل طلبها إلا بعد ان تدخلت زوجة نابليون للموافقة على طلبها، ومنحت اول شهادة في الطب لامرأة فرنسية سنة 1875 لكن القانون لم يسمح لها مزاوله المهنة حتى عام 1892 .  
ثانيا: عصر اليهودية:

اما الديانة اليهودية اعتبرت المرأة نجسة، وكانت المرأة اليهودية ترسل للغواية والفجور وعندما تحمل وتضع حملها ينسب هذا الوليد الى امه لتحقيق الكثرة العددية لبني اسرائيل ، وكان التعليم محضورا عليها وحتى قراءة الكتب المقدسة .

الفرع الثالث:مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

أولاً:المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية:

1- أدلة المساواة:

كرم الاسلام المرأة فجعل لها حقوقا متساوية مع الرجل اعترافا بإنسانيتها وإعلانا من الله سبحانه وتعالى بالمساواة الحقيقية بين الرجال والنساء منذ الفجر الأول للإسلام حيث وضع الأسس الأولى لصياغة مكانة جديدة للمرأة اقرها بقوله تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"1، وقوله تعالى:"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"2  
ثم أكدها قوله صلى الله عليه وسلم:"استوصوا بالنساء خيرا": ثم قال وهو يوصي بالأمهات:"أمك ثم أمك ثم أمك".

2- مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

أ- المساواة في أصل الخلق: خلق الله سبحانه وتعالى كلا من الرجل والمرأة من جوهر واحد وهو التراب قال تعالى:"يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقنكم من تراب"3 .فالمرأة مخلوق كالرجل تماما،فمن الجانب الانساني لا يختلفان لا يعاقب احدهما حال فعله للشر اكثر من سواه ولا يكافىء احدهما على فعل الخير اكثر من سواه ، فكل منهما مخلوق من نفس واحدة.

ب - المساواة في الحقوق: ساوى الاسلام في الحقوق بين المرأة والرجل امام القانون في كافة الحقوق سواء كانت المرأة متزوجة او لا، حيث ان الاسلام لم يفقد المرأة شخصيتها المدنية ولا اهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك،فذمة المرأة المالية في الاسلام منفصلة عن الرجل،ولا يجوز لأحد ان يأخذ من ثروتها إلا برضاها.4

1 سورة التوبة الآية:71.

2 سورة النساء الآية. 32

3 سورة الحج الآية15

4 منال محمود المشني:نفس المرجع،ص66

ج - المساواة في المسؤولية الجنائية: الاسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية عن التصرفات التي يصدرها كل منهما، فالمرأة مسؤولة عن تصرفاتها كما هو الرجل، وان التكليف الذي جاء به القرآن الكريم موجه للرجال والنساء على حد سواء، قال تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" .

جاءت هذه الآية الكريمة توضح الصفات الواجب ان يتحلى بها الرجل والمرأة وان الانحراف عن هذه الصفات يوجب العقاب والمسؤولية.

د - حرية المرأة في اختيار الزوج: اعطى الاسلام المرأة الحرية في اختيار شريك حياتها لان الزواج صلة النفس بالنفس، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة يفترضها الاسلام لهذا الرباط الانساني الوثيق، ولا يتم عقد الزواج دون رضاها ودون اكرامه فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صمتها"  
المطلب الثاني: العهود و المواثيق الدولية لحقوق المرأة:

إن ما عانت منه المرأة من نظرة دونية ومن تمييز ضدها في معظم المجتمعات جعل قضيتها قضية كل مجتمع في القديم والحديث، وعلى الرغم من التغييرات التي حدثت لصالح المرأة لتنال حقوقها إلا انها لم تنل مكانتها الاجتماعية التي تستحقها، فبقيت تعاني من سلب لحقوقها، وعدم مساواتها بالرجل في كل النواحي. لذا لم تغفل المواثيق والعهود الدولية والعالمية ضرورة مساواة المرأة بالرجل ويعود هذا الاهتمام الى تنامي القيم الداعية الى الحريات العامة والديمقراطية، ومن خلال مسيرة الأمم المتحدة الطويلة اصدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود لحماية حقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة. وستعرض في هذا المطلب الى اهم المؤتمرات والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي ركزت على حقوق المرأة.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحق النساء وحمائته على اساس من العدل والحرية والسلام كما نادى الى:

- 1- أن جميع البشر احرار متساوون في الكرامة والحقوق.
- 2- حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين او اللغة او العنصر او الرأي السياسي او غيره دون تفرقة او تمييز بين الرجال والنساء.
- 3- لكل انسان الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية.
- 4- لكل انسان الحق بالتمتع بحماية متكافئة ومتساوية امام القانون ودون اي تفرقة.

5- لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجب ان يعرض اي شخص للتعذيب او العقوبات او

### المعاملات القاسية.1

وتضمن الإعلان حق الاشتراك في الحياة العامة وتولي المناصب، وحق الأمن الاجتماعي، وحق التمتع بالجنسية وحرية التنقل واختيار المنزل، وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد. وفي نطاق الأسرة، أقر الإعلان حق الزواج، وحرمة الأسرة وحقها في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وفي مجال الحريات الشخصية للإنسان، يشير الإعلان إلى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب منهما. وفي نطاق العدالة الاجتماعية، أكد الإعلان على حق العمل وحق الراحة، والمستوى اللائق للعيش، ومجانية التعليم، والمساهمة في الحياة العامة الثقافية والفنية والأدبية... الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو

اعتمدت الاتفاقية الدولية على القاعدة القانونية الأساسية وهي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 28.12.1979 ودخلت حيز التنفيذ وتم التأكيد على مبدأ عدم التمييز، وأن الجميع يولدون أحراراً، متساوين في الحقوق والواجبات دون ادنى تمييز، ودعت الاتفاقية الى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتبين خلال مسيرة حقوق الانسان انه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وأن هناك الكثير من الممارسات المجحفة بحق المرأة، الأمر الذي أدى الى عرقلة مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وفي كافة النواحي مما يؤدي ذلك الى اعاقة اجتماعية واقتصادية لأسرتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على مجتمعها ويزيد من صعوبة التنمية والازدهار.

ومن هذا المنطلق دعت الاتفاقية الدولية - سيداو- إلى المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في كافة الميادين والإسراع الى اتخاذ كافة الخطوات من اجل تعديل انماط السلوك الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة، ودعت الاتفاقية ايضاً الى ضرورة تعليم المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في التوظيف والحصول على الضمانات الاجتماعية في حالتها الزوج والأومومة.

وتكمن قوة اتفاقية سيداو في تفسيرها فهي عبارة عن وثيقة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل آراء ووجهات نظر العديد من البلدان، ويتسم نص الاتفاقية بطابع عام لضمان انطباقها على مجموعة واسعة من الاوضاع وتطوير تفسيرها بشكل يتلائم مع الظروف المتغيرة. والاهم من ذلك هو ان اتفاقية سيداو هي ليست برنامج عمل لذا فهي تخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد التزامات معنوية كما انها تؤمن اطاراً محدداً يمكن للنساء والدول التناقش ضمنه حول حقوق المرأة.2

1 منال محمود المشني: نفس المرجع، ص8.

2 هالة سعيد تبسي: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص115.

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مؤتمر بيجين

عقد مؤتمر بيجن عام 1995 وقد بلغ عدد المشاركين من الدول والمنظمات غير الحكومية ما يزيد عن 50000 مشارك حيث ركز المؤتمر في منهجيته على العمل في تحقيق المساواة الايجابية بينها وبين الرجل وتحسين اوضاع النساء في العالم، وتعزيز الحقوق الانسانية للمرأة، فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الاساسي وهو: " العمل من اجل المساواة والتنمية والسلام" واهم مجالات اهتمام المؤتمر فكانت:

- 1- اعتماد منهاج عمل يركز على القضايا التي حددت العقبات امام النهوض بالمرأة في العالم.
- 2- تحديد الاجراءات ذات الاولوية للتنفيذ من طرف المجتمع في الفترة ما بين 1996— 2001 من اجل النهوض بالمرأة.
- 3- حشد جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوى صنع القرار والسياسات لتحقيق برنامج العمل الخاص بالمجالات التالية:

أ- تعزيز حقوق الانسان وخاصة المرأة والقضاء على جميع اشكال العنف ضدها.

ب - القضاء على اللامساواة في مجال التعليم والتدريب والصحة.

ج - تحسين صورة المرأة في وسائل الاعلام وإزالة النمطية عنها.

د. وضع اليات لتعزيز النهوض بالمرأة على جميع المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.1

المبحث الثاني: حقوق الطفل في مختلف المواثيق الدولية:

قبل التطرق الى حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية ارتأينا ان نتكلم عن تعريف الطفل و إلى اهم الحقوق التي كفلها الاسلام ، وفي الاخير نتطرق الى المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل.  
المطلب الأول: التعريف بحقوق الطفل:

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا :لغة: اصل كلمة الطفل لغويا ومن حيث الاشتقاق او المصدر كلمة الطفل مشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS والتي تعني "الذي لا يتكلم".

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:رغم اختلاف الفقهاء في تعريفهم للطفل او تحديدهم له بالعمر او بالوصف ،فإنها تتحد في ان المراد به هو: "الأدمي الانسان الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن امه "فإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع ".وميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى فالطفلة هي : "كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر"، أما الطفل فهو: "كل إنسان لم يبلغ سن الخامسة عشرة "

ثالثاً: التعريف القانوني للطفل: الطفل وفقاً لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الطفل.

فالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه: "كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره"، بينما اتفاقية الطفل تعتبر أقل تحديداً للسن إذ ترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه.

الفرع الثاني: الخصائص العامة لحقوق الطفل:

أولاً: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه: هنا يجب التمييز بين الحقوق العقدية والغير عقدية فالأولى عندما نقول أن الطفل ليس أهلاً للتعاقد أو الالتزام إنما يقصد به عدم أهليته في التعبير عن إرادته فيها، وإنما يقوم عنه في ذلك وليه أو الوصي عليه، أما الحقوق الغير عقدية للطفل والتي لا تقابلها التزامات أو واجبات فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقة والتي يتميز بها الطفل دون سواه كالرضاعة والحضانة والنفقة.

ثانياً: خصوصية ممارسة حقوق الطفل لحقوقه: في إطار المفهوم الشخصي للمواطن ممارسة الحق تبدأ بطلبه والسعي إليه ثم استعماله والانتفاع بمضمونه، ولكن ليس هكذا حال الطفل فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له، وهذه كلها عناصر تشكل السياج الحقيقي لممارسته الفعلية للحق والانتفاع به، وإنما يفترض دائماً أن يتولاهما عنه وليه أو الوصي عليه تحت سلطان الدولة ورقابتها.<sup>1</sup>

ثالثاً: لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل: التنازل عن الحق يتطلب إرادة واعية قادرة على التعبير عن مضمونها مقدرة للنتائج المترتبة عليها، والطفل بحكم الطور الذي يمر به من أطوار تكوينية ليس أهلاً للتنازل عن أي حق له، كما أنه لا يجوز أن ينسب إليه أي تفريط في حق من حقوقه.

الفرع الثالث: المبادئ العامة لحقوق الطفل في الإسلام

أولاً: عدم التمييز بين الأطفال: أدان الإسلام بعض عادات الجاهلية منها عادة التمييز بين الجنسين ورفض اعتبار البنت مولوداً غير مرغوب فيه، وأدان أيضاً عادة وأد البنات وهي لا تزال طفلة بريئة وفي تلك قوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".

ثانياً: حق الطفل في الحياة والرعاية: وضع الإسلام جملة من الضوابط من شأنها أن تضمن حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء، كما حرم الاعتداء على الطفل حتى وهو في بطن أمه من الاجهاض، ولا استمرار حياة الطفل فرض نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع حملها والزم الأب بالإنفاق عليها.

1 حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة - حقوق الطفل - منشأة المعارف، مصر، ص 16



ثالثاً: حق الطفل في الانتماء والتربية والتنشئة : حرص الاسلام على ان اول ما يجب ان تهتم به الاسرة عند ولادة طفل لها هو تسميته بحيث تنتقي له احسن الاسماء وتحديد جنسيته وحرمة التبني فلا يجوز انساب الطفل لغير ابيه<sup>1</sup>

المطلب الثاني: المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل  
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

معظم الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن اعتبار ان الاعلان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل ولو بصورة غير مباشرة. ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الاعلان ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما اورده هذه المواد من حقوق اساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة.

أما المادة 25 فهي الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على : " للأئومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".<sup>2</sup>  
الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي:

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية واشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الامن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه.

- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الاساسي كحد ادنى.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959: صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 20- 11- 1959 مشتملا على عشرة مبادئ واهم الحقوق التي نص عليها الإعلان هي:

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص: تضمن الاعلان تقري مبدأ المساواة بين الاطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز بسبب العرق او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الاصل القومي أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه او لدى اسرته.

1 بولحية شهيرة: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية- وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص ص 22، 21.

2 نفس المرجع، ص 28.

وقد ندد الاعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا الى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع الى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرًا كريما".

2- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية: ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها.

3- الحق في التعليم: أشار المبدأ السابع من هذا الإعلان الى هذا الحق بقوله يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانيًا إلزاميًا على الأقل في مراحله الأولى، ويهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طبيعتهم والداه. ثانيًا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989:

ورد في الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال هي علي النحو التالي:

الحق في المساواة التامة بين الأطفال: اهتمت الاتفاقيات الدولية بالطفلة الأنثى اهتمامًا شديدًا لدرجة أن طالبت بمساواتها بالطفل الذكر في كل شيء، فنصت المادة الثانية منها علي أن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني..."

وهذه المساواة التامة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية عملة ذات وجهين، وجه جيد وهو المساواة بين الأولاد في المعاملة والحب المعنوي والإنفاق المادي وكافة صور الرعاية. أما الوجه آخر فهو سئ يتمثل في تعميم المساواة في كافة المجالات دون استثناء أو مراعاة للاختلافات النفسية والجسدية بين الذكر والأنثى .

2- تمكين الطفل: يعتبر تمكين الطفل من المحاور الأساسية التي تتمحور حولها الاتفاقيات الدولية للطفل، حيث قدمت ما اعتبرته حقوق للطفل على حقوق والديه، فإذا ما تعارضت الحقوق كحقوق الوالدين في تأديب بُنائهما قُدم حق الطفل واعترف الاتفاقية بذلك من مصطلح (مصالح الطفل الفضلى)، والتي تعني في حقيقة الأمر تقديم رغبات الطفل على أي شيء آخر، وقد شرحت المدير التنفيذي السابق لليونيسيف (كارول بيلامي) معنى عنوان وثيقة "عالم جدير بالأطفال" التي صدرت عام 2002 م حينما قالت "يكون العالم جديرًا بالأطفال إذا استمع لهم وأجاب مطالبهم"، ورفعت الأمم المتحدة وقتها شعار (قل نعم للأطفال)، أي أن يتقدم الأطفال بكل طلباتهم، وعلى العالم أن يستمع لهم، ويستجيب لتلك المطالب، ثم طالبت الأمم المتحدة بإشراك الأطفال في صناعة القرارات الخاصة بهم. ويتضح هذا جليًا في المواد (9 ، 20) من اتفاقية الطفل (CRC) التي طالبت بالمزيد من أجل إعلاء "مصلحة الطفل الفضلى".

3- الحق في الرعاية الأسرية: تلعب التنشئة الأسرية دورًا أساسيًا في تشكيل شخصية الأبناء ونموهم النفسي السليم وتنمية قدراتهم العقلية ومهاراتهم الشخصية وتوافقهم الاجتماعي والنفسي. ويتفق علماء نفس النمو على أن المرحلة المبكرة من حياة الأطفال ذات تأثير فارق وأهمية خاصة في حياة الفرد المستقبلية. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل إطارًا قانونيًا وسياسيًا وأخلاقيًا من أجل رعايتهم وحماية حقوقهم، وهي في ذلك تمثل "لائحة حقوق" لجميع الأطفال. فهي تقر بحق كل طفل في تنمية إمكاناته البدنية، والعقلية، والتعليمية، والاجتماعية إلى أقصى درجة ممكنة، والتعبير عن آرائه بحرية، والمشاركة في القرارات الخاصة به، كما تضع أسسًا لمعالجة إساءة المعاملة من منطلق تحقيق المصالح الفضلى للأطفال.

4 - الحق في التعليم: تعتبر الروضة المؤسسة التعليمية الهامة في المجتمع بعد الأسرة فالطفل يخرج من مجتمع الأسرة المتجانس إلى المجتمع الكبير الأقل تجانسًا وهو روضة الأطفال. هذا الاتساع في المجال الاجتماعي وتباين الشخصيات التي يتعامل معها الطفل تزيد من تجاربه الاجتماعية وتدعم إحساسه بالحقوق والواجبات وتقدير المسؤولية، وتعلمه آداب التعامل مع الغير.

وقد أكدت البحوث التربوية على أهمية سنوات الطفولة المبكرة في تشكيل العقل البشري وتحديد إمكانياته المستقبلية مما يعني التركيز على التعليم قبل المستوى الابتدائي.

5 - الحق في المشاركة: يعتبر حق الطفل في المشاركة والتعبير عن رأيه مبدأ عام في اتفاقية حقوق الطفل ويتضمن ذلك: الحق في حرية التعبير، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، الحق في الخصوصية، إمكانية الحصول على المعلومات، الحق في تعليم يعزز حقوق الطفل، المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون، حق مشاركة الطفل المعاق، وتحدد مسؤولية الوالدين والدولة في أن تكفل بقاء ونمو الطفل إلى أقصى حد ممكن وأن تحترم قدرات الأطفال وأن تحمي الأطفال من كافة أشكال الضرر أو الإساءة أو الاستغلال. وتتحدد طبيعة ودرجة المشاركة بمقدار معرفة ومهارات الطفل، وكلما نمت هذه القدرات، تدعمت درجة وطبيعة مشاركة الطفل وممارسته لحقوقه.

6- حق الطفل في الحماية: تختص الأسرة بتنشئة الطفل وإشباع حاجاته وحمايته، ويساندها في هذه المسؤولية المؤسسات المجتمعية التربوية مثل دور الحضانه ورياض أطفال، وجرى العرف على محدودية تدخل الدولة في هذا الشأن. وقد يكون هذا التوجه محمودا في كثير من الأحيان، إلا أن أعمال هذا المبدأ - على إطلاقه - يحد من إمكانية تدخل الدولة عندما يكون التدخل واجبا، مثل الحالات التي تتعرض فيها الأسرة للتصدع أو تعجز عن الوفاء بمسؤولية تنشئة الطفل وتربيته، وفي مثل هذه الحالات يكون تدخل الدولة بمؤسساته الاجتماعية والقانونية تدخلا سليما لضمان حماية الطفل من المشكلات الناتجة عن عدم قدرة المسئول الأول لحماية الطفل عن حمايته.

ويمكن من جماع ما سبق أن نستخلص النتائج الآتية:

- 1- أن الاتفاقية فرضت التزاما على الدول ومن هذه الالتزامات الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فاعلا في المجتمع ومواطنا صالحا في العائلة والمدرسة والمحلة وأعطت التزاما بعدم التفريق بين الأطفال في المحيط العائلي ومسئولية الدولة قانونيا ودستوريا
- 2- اعتبرت الاتفاقية أن الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الإنسان الدولية الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكثير من الاتفاقيات والإعلانات أو الاتفاقيات الإنسانية الدولية في زمن الحرب وكذلك يجب ان تتناول الحماية الجنائية لحقوق الطفل.
- 3- أن الاتفاقية أوردت ثلاث مبادئ عامة وهي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ومبدأ حق الطفل في أن يسمع كافة الاجراءات المتعلقة وأن تسمع اقواله في الاجراءات القضائية والاعتراف له بحق الكلام، ومبدأ حق الدفاع عن مصالح الطفولة والزام القاضي بتسمية مندوب عنه.
- 4 - أن المسؤولية وفقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل جماعية تقع على عاتق المجتمع والوالدين والمربين والدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية لأن تحسين أوضاع الطفل تقتضي التنسيق والتكامل بين جميع المؤسسات ذات العلاقة ووضع مصالح الطفل في رأس الأولويات لأن الأطفال الذين سنهت بهم اليوم هم ورثه المستقبل فلا بد من توفير عناصر البقاء والنماء والحماية لهم وبذلك نكون على الأقل قد مهدنا الطريق لبناء مجتمع المستقبل بإعتبار أن حقوق الطفل هي النداء الأول الذي يجب أن يوجه ضمير البشرية وان يلزم المجتمع الدولي باحترامه.

## الخاتمة:

وعلى الرغم من وجود ترسانة هائلة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعدد هام من الأجهزة الأممية والجهوية المختصة بالموضوع في العالم، وبالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترصد الخروق، وتعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإن هذه الحقوق لا يمكن القول بأنها محمية، بل تتعرض للكثير من الانتهاكات إما عن طريق الاحتلال المباشر والتتكيل بالشعوب، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق وسوريا، أو تحت غطاء محاربة الإرهاب، كما حصل في أفغانستان و مالي حاليا، أو عن طريق تكريس نظام دولي غير عادل، وفرض نزعة الهيمنة على الشعوب المستضعفة من طرف القوى العظمى، وكثيرا ما تقف منظمة الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام غطرسة بعض الدول التي لا تجد حرجا في انتهاك الشرعية الدولية، مما يتطلب إعادة النظر في الآليات الدولية وطريقة عملها، لضمان التوازن والتكافؤ بين الدول، وتسهيل إقامة السلام في كل مواقع التوتر في العالم، على أساس العدل والإنصاف، واحترام إرادة الشعوب، وحماية كرامتها وسيادتها داخل بلدانها، وليس على أساس المصالح الخاصة لبعض الدول العظمى.

### قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم عبد الهادي النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 2 - بولحية شهيرة: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية- وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 3- - حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة- حقوق الطفل - منشأة المعارف، مصر.
- 4 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، 1962 .
- 5- منال محمود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 6- هالة سعيد تبسي: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.